

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

المراد الخ أي ولذا عبر المنهج بالمحل .

قوله (أنه عبر ثم بصام وهنا بامسك) لعله حكاية بالمعنى وإلا فلم يعبر ثم بصام ولا هنا بامسك سم .

قوله (ووقع لبعضهم الخ) عبارة النهاية والمغني وتتصور المسألة بأن يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل إليهم لم يروه وبأن يكون التاسع والعشرين من صومهم لتأخر ابتدائه بيوم اه وفي الكردي عن الرافعي في العزيز ما يوافق ظاهر أن التصوير الثاني يحتاج إلى ما قاله الشارح وإلا لزم التكرار وأن التصوير الأول لا يناسب لفرض الكلام في اختلاف المطالع قول المتن (فالأصح أنه يمسك الخ) ينبغي أن يشترط قصد الإمساك الواجب فلا يكفي الإمساك مع الغفلة أو لغرض آخر م ر اه سم .

قوله (لما تقرر الخ) هل يلزمه قضاؤه إذا كان يوم الثلاثين أخذاً من التعليل فيه نظر ويتجه أنه إن وصل إليهم نهائياً لم يلزمه قضاء لأنه إنما ثبت له حكمهم من حين الوصول وإن وصل إليهم قبل الفجر لزمه صوم ذلك اليوم وقضاؤه إن لم يصمه بقي ما لو كان هذا اليوم أحداً وثلاثين في حقه ووصل إليهم قبل فجره وأفطره فهل يلزمه قضاؤه فيه نظر وقياس أنه صار حكمه حكمهم لزوم القضاء وإن لزم أن يكون صومه أحداً وثلاثين لأنه بطريق العرض بل قد يتكرر الانتقال فيكون أكثر من أحد وثلاثين سم .

فائدة يسن عند رؤية الهلال أن يقول ۞ أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربنا وربك ۞ أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر وشر المحشر ومرتين هلال خير ورشد وثلاثاً آمناً بالذي خلقك ثم الحمد ۞ الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع في كل ذلك نهاية زاد المغني ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية اه قال ع ش قوله م ر يسن عند رؤية الهلال الخ هو ظاهر إذا رآه في أول ليلة أما لو رآه بعدها فالظاهر عدم سنه وإن سمي هلالاً فيها بأن لم تمض عليه ثلاث ليال وإن كان عدم رؤيته له لضعف في بصره وينبغي أن المراد برؤيته العلم به كالأعمى إذا أخبر به والبصير الذي لم يره لمانع اه .